القدر ولو قال ان كانت امرأتي في السوق فعبدي حر وان كان عبدي في السوق فامرأتي طالق
وكانا في السوق عتق العبد ولم تطلق المرأة لان العبد عتق باللفظ الاول فلم يبق له في السوق
عبد ومن بشرتني او قال اخبرتني بقدوم زيد فهي طالق فاخبره به نساؤه او عدد منهن طلقن
معا وان اخبرنه متفرقات طلقت الاولى فقط ان كانت صادقة والا فاول صادقة بعدها
ولا تطلق منهن كاذبة وان لبست ثوبا فانت طالق ونوى معينا او قيد
قبل وان قربت بكسر الراء دار ابيك فانت طالق لم يقع حتى تدخلها او بفتحها فتطلق بوقوفها تحتها
ولصوقها بجدارها واول من تقوم منكن فهي طالق واول من قام من عبيدي فهو حر فقام الكل
دفعة واحدة لم يقع طلاق ولا عتق وان قام واحدا واحدة ولم يقم بعدها احد فوجهان وان
قام اثنان او ثلاث دفعة واحدة ثم قامت اخرى وقع الطلاق بمن قام اولا وان قال اول من يقوم
منكن وحدها لم يقع وان قال اخر من تدخل منكن الدار فهي طالق فدخل بعضهن لم يحكم بطلاق
واحدة منهن حتى ييأس من دخول غيرها بموتها او موتهن او غير ذلك فتتبين ويقع
الطلاق باخرهن دخولا من حين دخلت وكذا الحكم في العتق وان قال ان دخل داري احد
فامرأتي طالق فدخلها هو او قال لانسان ان دخل دارك احد فعبدي حر فدخلها صاحبها
لم يحنث وان حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا او جاهلا حنث في طلاق وعتاق لا في يمين مكفرة
وعنه لا يحنث في الجميع بل يمينه باقية واختاره الشيخ وغيره وان فعله مكرها او مجنونا او
مغمى عليه او نائما لم يحنث ومن يمتنع بيمينه ويقصد منعه كزوجة وولده وغلامه وقرابته
اذا حلف عليه كهو في الجهل والنسيان والاكراه وكونه يمينا وان حلف على من لا يمتنع كالسلطان
والاجنبي والحاج استوى العمد والسهو والاكراه وغيره اي يحنث الحالف في ذلك وان حلف
على غيره ليفعلنه او لا يفعلنه فخالفه حنث الحالف وقال الشيخ لا يحنث ان قصد اكرامه
لا الزامه به وبابه في كتاب الايمان وان حلف ليفعلنه فتركه مكرها لم يحنث وناسيا او جاهلا
يحنث في طلاق وعتق فقط وان عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فكمن حلف على مستقبل
وفعله ناسيا يحنث في طلاق وعتاق فقط وان حلف لا يدخل على فلان بيتا او لا يكلمه او لا
يسلم عليه او لا يفارقه حتى يقضيه حقه فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم او سلم على قوم هو فيهم او
عليه يظنه اجنبيا ولم يعلم او قضاه حقه ففارقه فخرج رديا او احاله بحقه ففارقه ظنا انه قد
بري حنث الا في السلام والكلام وان علم به في السلام ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه حنث وان
حلف لا يبيع لزيد ثوبا فوكل زيد من يدفعه الى من يبيعه فدفعه الوكيل الى الحالف فباعه من غير
علمه فكناس ولو حلف لا تاخذ حقك مني فاكره على دفعه اليه او اخذه منه قهرا حنث وان اكره
صاحب الحق على اخذه فكما لو حلف لا يفعل شيئا ففعله مكرها وان حلف لا يفعل شيئا او على من
يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة وقصد منعه ولا نية ولا سبب ولا قرينة ففعل بعضه لم يحنث فلو كان
في فمها رطبة فقال ان اكلتيها او القيتيها او امسكتيها فانت طالق فاكلت بعضا والقت الباقي
لم يحنث فان نوى الجميع او البعض فيمينه على ما نوى فان دلت قرينة تقتضي احد الامرين
تعلق به كمن حلف لا شربت هذا النهر ولا اكلت هذا الخبز ولا شربت الماء وما اشبهه مما علق
على اسم جنس او على اسم جمع كالمسلمين والمشركين والفقراء والمساكين حنث بالبعض وان حلف لا
يشرب ماء الفرات فشرب من مائه حنث كرع فيه او اغترف كما لو حلف لا شربت من هذا البير ولا
اكلت من هذه الشجرة ولا شربت من هذه الشاة ولا شربت من هذا البير ماء الفرات فشرب
من نهر ياخذ منه حنث ولا شربت من ماء الفرات فشرب من نهر ياخذ منه فوجهان وان حلف

ليفعله

قوله ومن يمتنع بيمينه ويقصد منعه
الخ قال الشيخ التقي ان لم يعلم المحلوف عليه
بيمينه فكناسي قال في تصحيح
وعدم حنثه هنا اظهر انتهى
واما ان قصد بيمينه ان لا يخالفوه
فيفعلوه كرها لم يحنث قاله ابن
الزعايتين والاوك وغيرهم وذكره
في الانصاف انتهى حاشية

ليفعلنه لم يبر حتى يفعله جميعه ولا يدخل دارا فادخلها بعض جسده او دخل طاق الباب او لا يلبس ثوبا
من غزلها فلبس ثوبا فيه منه ولا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه ولا يبيع عبده ولا يهبه
فباع او وهب بعضه لم يحنث وان حلف لا البس من غزلها ولم يقل ثوبا فلبس ثوبا فيه منه او لا
اكل طعاما اشتريته فاكل طعاما شورك في شرائه حنث ولا يلبس ثوبا اشتراه زيد او نسجه
او لا ياكل طعاما طبخه زيد فلبس ثوبا نسجه هو وغيره او اشترياه او اكل من طعام طبخاه او دخل
دارا له ولغيره او لبس مما خاطاه حنث الا ان تكون له نية فان اشترى غيره شيئا فخلطه بما اشتراه
فاكل اكثر مما اشتراه شريكه حنث وان اكل مثله او اقل منه لم يحنث ولو اشتراه لغيره او باعه
حنث بالكل والشراء والتولية والسلم والصلح على مال شرى وان حلف بطلاق ما غصب فثبت بما
يثبت به المال فقط لم تطلق

باب التاويل في الحلف

وهو ان يريد بلفظه ما يخالف
ظاهره سواء في ذلك الطلاق والعتاق واليمين المكفرة فان كان الحالف ظالما كالذي يستحلفه
الحاكم على حق عنده لم ينفعه تاويله وكانت يمينه منصرفة الى ظاهر الذي عناه المستحلف لقول
النبي صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وان كان مظلوما كالذي يستحلفه ظالم
على شيء لو صدقه لظلمه او ظلم غيره او نال مسلما منه ضرر فهذا له تاويله وكذا ان لم يكن ظالما
ولا مظلوما او لو لها حاجة ويقبل في الحكم مع قرب الاحتمال وتوسطه لا مع بعده فينوي باللباس
الليل وبالفراش والبساط الارض وبالاوتاد الجبال وبالسقف والبناء السماء وبالاخوة اخوة الاسلام
وما ذكرت فلانا اي ما قطعت ذكره وما رايته ما ضربت رئته وبنسائي طوالق اي نساؤه الاقارب
كبناته وعماته وخالاته ونحوهن وبجواري احرار سفنه وما كاتبت فلانا ولا عرفته ولا اعلمته
ولا سالته حاجة ولا اكلت له دجاجة ولا فروجة ولا في بيتي فرش ولا حصير ولا بارية ويعني بالمكاتبة
مكاتبة الرقيق وبالتعريف جعله عريفا وبالاعلام اعلم الشفة والحاجة شجرة صغيرة والدجاجة
الكبة من الغزل والفروجة الدراعة والفرش صغار الابل والحصير الحبس والبارية السكين التي
يبرى بها وما اكلت من هذا شيئا ولا اخذت منه ويعني الباقي بعد اكله واخذه

فصل

ولا
يجوز التحيل لاسقاط حكم اليمين ولا تسقط به وقد نص احمد على مسائل من ذلك وقال من احتال
بحيلة فهو حانث قال ابن حامد وغيره جملة مذهبه انه لا يجوز التحيل في اليمين وانه لا يخرج منها
الا بما ورد به سمع كنسيان واكراه واستثناء فاذا اكلا تمرا او نحوه مما له نوى فحلف لتخبرني بعدد
ما اكلت او لتميزن نوى ما اكلت ولم تعلم ذلك فانها تفرد كل نواة وحدها وتعد له عددا يتحقق دخول
ما اكلت فيه مثل ان تعلم ان عدد ذلك ما بين مائة الى الف فتعد ذلك كله وكذلك ان قال ان لم
تخبريني بعدد حب هذه الرمانة ولم تعلم عددها فان كان ذلك نيته لم يحنث وان نوى الاخبار
بكميته من غير نقص ولا زيادة او اطلق حنث لانه حيلة وكذلك المسائل الاتية في هذا الفصل
وشبهها وقد ذكروا من ذلك صورا كثيرة وجوزه جماعة من الاصحاب والذي يقطع به ان
ذلك ليس بمذهب لاحمد فمن ذلك لو حلف ليقعدن على بارية في بيته ولا يدخله بارية ولم يكن فيه
بارية فانه يدخله قصبا فينسجه فيه او ينسج قصبا كان فيه وان حلف ليطبخن قدرا برطل ملح
ويأكل منه ولا يجد طعم الملح فانه يسلق فيه بيضا ولا ياكل بيضا ولا تفاحا وليأكلن مما في هذا
الاناء فوجده بيضا وتفاحا فانه يعمل من البيض ناطفا ومن التفاح شرابا وان كان على سلم
وحلف لا صعدت اليك ولا نزلت الى هذه ولا اقمت مكاني ساعة فلتنزل العليا ولتصعد السفلى
وان حلف لا اقمت عليه ولا نزلت منه ولا صعدت فيه فانه ينتقل الى سلم اخر وان حلف لا اقمت في هذا
الماء ولا خرجت منه فان كان جاريا لم يحنث اذا نوى ذلك الماء بعينه وان كان واقفا حنث ولا حيلة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)